جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الوزير

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

23 JUN 2021
رقم الصادر ٧٢٨٦
مرفقات

قرار
وزير النقل
رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢١
صادر في ٢٧/ ٦ /٢٠٢١
بشأن تنظيم أعمال النقل البري لوسائل النقل الأجنبية
وتحصيل تكاليف الدراسة الفنية للخدمات المؤداة

٢٠٢١/٧/٥
٤٤٩٢

وزير النقل

بعد الإطلاع على : -

- قانون تنظيم نقل البضائع على الطرق العامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ ؛
- وعلى قانون الطرق العامة رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بإصدار قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال النقل البري لوسائل النقل الأجنبية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ؛
- وعلى إتفاقية تنظيم النقل بالعبور " ترانزيت " بين دول الجامعة العربية ؛
- وعلى الإتفاقيات الثنائية بين مصر والدول العربية الشقيقة في مجال النقل البري للركاب والبضائع ؛
- وبناءً على ما عرضه السيد المهندس / رئيس جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي ؛

قرر

(المادة الأولى)

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية " الشاحنات " (مبردة / مسطح) الدخول فارغ إلى أراضي جمهورية مصر العربية بهدف تحميل البضائع دون الحصول على تصريح مسبق يصدر من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي، وأداء مبلغ مقداره ثلاثمائة دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري (وفقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي المصري) مقابل تكاليف الدراسة الفنية لإصدار التصريح عن كل وسيلة نقل بري، لتنظيم ورفع كفاءة منظومة النقل البري.

(المادة الثانية)

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية " الشاحنات " (مبردة / مسطح) التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه (طرف ثالث) دون الحصول على تصريح مسبق يصدر من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بجمهورية مصر العربية، وأداء مبلغ مقداره ثلاثمائة دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري (وفقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي المصري) مقابل تكاليف الدراسة الفنية لإصدار التصريح عن كل وسيلة نقل بري، لتنظيم ورفع كفاءة منظومة النقل البري.

(المادة الثالثة)

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية " الشاحنات " (مبردة / مسطح) تغيير خط السير عند دخولها للأراضي المصرية دون الحصول على تصريح مسبق يصدر بتغيير خط السير من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بجمهورية مصر العربية، وأداء مبلغ مقداره عشرون دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري (وفقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي المصري) مقابل تكاليف الدراسة الفنية لإصدار التصريح عن كل وسيلة نقل بري، لتنظيم ورفع كفاءة منظومة النقل البري.

(المادة الرابعة)

تحصل قيمة تكاليف الدراسة الفنية من وسائل النقل البري الأجنبية " الشاحنات " (مبردة / مسطح) أو مركبات الشحن المنفردة (الذيول) العابرة (الترانزيت) للأراضي المصرية وفقا للجدول التالي:

المسافة بالكيلومتر	القيمة بالدولار الأمريكي
١ : ٥٠٠	١٥٠
٥٠١ : ٧٥٠	٢٠٠
٧٥١ : ١٠٠٠	٢٥٠
أكثر من ١٠٠٠	٣٠٠

أو ما يعادله بالجنيه المصري (وفقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي المصري) عن كل رحلة.

ويقوم جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بإخطار المنافذ الحدودية البرية والبحرية ببيان الدول العربية الشقيقة وغيرها من الدول الأجنبية التي سيطبق عليها أحكام هذه المادة تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة الخامسة)

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية " الشاحنات " (مبردة / مسطح) مزاولة أنشطة النقل البري الداخلي بين نقطتين داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة السادسة)

تراجع قيمة تكاليف الدراسة الفنية الواردة بالقرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

(المادة السابعة)

يختص جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بإصدار التصاريح الواردة بالمواد سالفة الذكر، ويوضح بهذا التصريح مدته، وميناء الدخول، وميناء الخروج، ونوع التصريح، وخط السير، ونوع الحمولة، وجنسية الشاحنة، ورقم لوحة الشاحنة، وبيانات سائق الشاحنة، وأى بيانات أخرى يراها الجهاز.

(المادة الثامنة)

يجب على المصرح له الإلتزام بالضوابط والشروط المنصوص عليها في التصريح الصادر له، وإبلاغ جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بأي تعديل يطرأ على الحمولة أو وسيلة النقل، على أن يسلم أصل التصريح بمنفذ الخروج.

(المادة التاسعة)

تحصل قيمة تكاليف الدراسة الفنية الواردة بالقرار شاملة ضريبة القيمة المضافة طبقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الوزير

(المادة العاشرة)

تؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها بالمواد سالفة الذكر إلى خزينة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي، وحال قيام الجهاز بتفويض هيئات الموانئ البرية والبحرية بالتحصيل نيابة عنه يتم توزيع تلك المتحصلات طبقا للنسب الآتية:

١. تخصص نسبة ٦٠ % من تلك المبالغ للجهاز للصرف على تنظيم وتطوير ورفع كفاءة منظومة النقل البري وإنشاء منظومة التتبع للشاحنات الأجنبية ودعم المنصة الإلكترونية للجهاز.
٢. تخصص نسبة ٢٥ % لهيئات الموانئ البرية والبحرية.
٣. تخصص نسبة ١٥ % لأوجه الصرف التي يرى وزير النقل صرفها فيها.

(المادة الحادية عشرة)

يلغي العمل بقرار وزير النقل رقم (٧١٦) لسنه ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

(المادة الثانية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

٢٠٢١/٦/٢٧

توقيع ( )

فريق / كامل عبدالهادي الوزير

وزير النقل

٧١٦ لسنة ٢٠٢٠

صورة للسيد اللواء بحري / رضا إسماعيل - رئيس قطاع النقل البحري
صورة للسيد الربان/ طارق شاهين - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
صورة للسيد اللواء بحري / وليد مصطفى عوض - رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
صورة للسيد اللواء / عمرو إسماعيل - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
صورة للسيد اللواء ا ح / محمد عبد الرحيم حميد –رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
صورة للسيد العميد / حسام الدين السيسي– رئيس الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة
صورة للسيد المهندس / السيد متولي - المدير التنفيذي لجهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب وزير النقل
٢٠٢١/٦/٢٧
(أسامة محمد مصطفى)